

مادة ٤ - يكون كل من مدير المكتب الإقليمي لمقاطعة إسرائيل بالجمهورية العربية المتحدة ومدير المكتب الفرعى مسئولاً عن تنفيذ أعمال المقاطعة وإدارة المكتب ، كل في حدود اختصاصه .

ويعتبر مدير المكتب الإقليمي لمقاطعة إسرائيل بالجمهورية العربية المتحدة ضابط الاتصال بين هذا المكتب وبين المكتب الرئيسي لمقاطعة التابع للأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

ويعتبر مدير المكتب الفرعى مساعداً لضابط الاتصال .

ويصدر بتعيين مديرى المكتبين وتحديد مكافائهما ومكافآت الموظفين والمستخدمين قرار من وزير الحرية .

مادة ٥ - يجوز بقرار من وزير الحرية تعديل تشكيل ونظام سير العمل بالمكتب الإقليمي أو المكتب الفرعى .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر براسة الجمهورية في ٥ ذى الحجة سنة ١٢٧٧ (٢٢ يونيو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على أحكام المادة ٩٦ من قانون الموظفين الأساسي المعدل بالقانون رقم ١٧٨ تاريخ ١٩٥٨/٥/٢٦ ؛

قرر :

مادة ١ - تؤدي رواتب شهر تموز (يوليه) ١٩٥٨ في الإقليم السوري اعتباراً من صباح ٢٥ حزيران (يونيو) ١٩٥٨ وذلك بمناسبة قرب حلول عيد الأضحى المبارك .

مادة ٢ - يلغى هذا القرار لمن يلزم لتنفيذ أحكامه ؛

صدر براسة الجمهورية في ٥ ذى الحجة سنة ١٢٧٧ (٢٢ يونيو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

مادة ٨ - على الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة أو ذات النفع العام أن ترود الجهة بما تطلبها من بيانات وقارير وإحصاءات تتصل بأعمالها .

مادة ٩ - على وزير الأشغال العمومية تنفيذ هذا القرار وإصدار القرارات اللازمة لتنفيذها ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٥ ذى الحجة سنة ١٢٧٧ (٢٢ يونيو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

باتنظيم مكتبي مقاطعة إسرائيل بالإقليمين المصري والسورى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار مجلس جامعة الدول العربية بمجلس ١٨ مايو (آيار) سنة ١٩٥١ بتكليف كل دولة عربية بإنشاء مكتب خاص يعني جميع شئون مقاطعة إسرائيل ؛

ومن قرار مجلس الوزراء العمومي به في الإنذار المصري الصادر في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥١ ، بالموافقة على إنشاء مكتب إقليمي مصرى لمقاطعة إسرائيل المعدل بقرار مجلس الوزراء الصادر في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٢ ومل المرسوم رقم ٩ الصادر بتاريخ ١٢/١/١٩٥٢ والممول به في الإقليم السوري والخاص باحداث مكتب مقاطعة إسرائيل ؛

وعلى ما ارتأاه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يكون المكتب الإقليمي لمقاطعة إسرائيل بالجمهورية العربية المتحدة تابعاً لوزارة الخارجية ويكون مركبه مدينة الإسكندرية .

مادة ٢ - ينشأ مكتب فرعى لمقاطعة إسرائيل ويكون مركبه مدينة دمشق .

مع عدم الإخلال بأحكام المواد التالية يسرى هل المكتب الإقليمي لمقاطعة إسرائيل أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٦ ديسمبر ١٩٥١ المشار إليه ويسرى على المكتب الفرعى المرسوم رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه .

مادة ٣ - يشرف على تنسيق العمل بين المكتبين بما يحقق الصياغة العامة للدولة "شرف عام" يصدر بتعيينه وتحديد مكافائهما قرار من رئيس الجمهورية .